لو شرط فيكون نصفه دينا على شريكه وكذا الحمام لو صار صحرا يستعمل ان رضي بينهما
ولو انفق شيئا منه بحيث لا يلي على عمارته عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج
الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته
نفقتك ثم تستويان فصولين في الدرس والثلثين نص قصاران يتقبلان الثياب
فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى اخر فذهب فضاع ثم لا يضمن بدفعه الى
غير شريكه فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في بحث العقار من الفصل الثالث
والثلثين رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب
اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو
بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل
وعمل الاخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما وأبى الآخر او غيبته فالربح على
الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان
العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازيه
في الفصل فيما للشريك وما له من كتاب الشركة اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون
الحادث بينهما نصفين فما حدث كله لصاحب البقرة وعليه له مثل علف المدفوع اليه
وثمن العلف ما لم يحضر على وكذ زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا او البعض
فاتم او زبده فان كان ما مر فزبده من اللبن فهو لمالكه وما اتخذه المدفوع اليه مصلا
فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم وللمدفوع على المدفوع اليه
لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات

السقا بينهما نصفان المدفوع اليه ربي البقرة والدجاجة الى رجل لو بالنصف فهلكت في يده
فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فهلكت لمكان
العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة وفي القنية
احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة
الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاستغلال وليس للشريك الذي لم
يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد
الخصومة انتهى فعلى هذا اول الخصاف لا يستوجب الاخر اجرة معناه قبل السكنى لو
طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق قبيل فو
ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض بين رجلين فغاب احدهما
عن محمد رحمه الله ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد
ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اول قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة
او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع
بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان
الزرع ينقصها فالارض كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد تارة لا يكون للحاضر ان يزرع
منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن
يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل فيه فتنة ما كان الغائب فاكتوا لا
رضي الله عنه وعندي ان له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك
السكنى اذا كان يسلم الكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر

King Saud University
Copyright © King Saud University